به اكتفاء بعادتي في ارتباطها والتي في المغرومات وهي التي يدين في الشرع في بيع الملامسة اذا اجتمع اهل
البيع والمبايعة وتساوم الناس والبيع يقع بهم ان يبيعوا اولا اهل الماء فيملأ غرفا للانفسهم حتى يرووا ثم الدواب حتى
يرووا ثم ذووا اهل الماء حتى يرووا ثم العقل المصلح يرووا ثم الشيء الناس قوله لجميع الذي للاحد للعلتين
اشارة لقول ابن رشد في الماء كلها حتى يرووا وفي بعض النسخ بالواو كانه بدل اشتمال من قوله بالمصلح
قوله والانفسهم الجهود رافع لفظ بيع ملامسة في وان لم يكن فيظل يد في بنفس الجهود وفعل ابن يونس
رافعا لقوله لجميع الذي اذ وان لم يكن في العقل الذي الجميع قال ابن رشد في المغرومات فاما ان لم يكن
في الماء فضل وتبرئ احدهم تجهد الاخر بان يبدأ بالانفسهم ودوابهم ما كان الجهد عليه اشد
لغنية بيد صاحبه فان استووا في الجهد قوا سوا هذا مذهب اشهب وعلى هذا ذهب ابن المواز انه
اذا استووا في الجهد فاهل الماء احق بالتبدئ للانفسهم ودوابهم واما ان قل الماء وضاق عن بعض
بقدر بئر بعض الهلاك فانه يبدأ اهل الماء فيملأ غرفا للانفسهم بقدر ما يذهب عنهم الخوف فان فضل
فضل احق المسلمون للانفسهم بقدر ما يذهب عنهم الخوف فان فضل فضل احق اهل الماء ودوابهم
ما يذهب عنهم الخوف فان فضل فضل احق المسلمون لدوابهم بقدر ما يذهب عنهم الخوف والمختلف
عنده هذا القسم قوله والاملاك بعضها وعلى لم تتقدم زرعه مختلف في حرمته هذا التقسيم في الارض
المتكاملة وتبع في هذا الاقتسام بالوقوف على كلام ابن رشد في المغرومات وهذا الذي هنا ذهب
وان كان الاملاك في ارض متملاكة فانها تنقسم على اربعة اقسام احدها ان تكون محتوية وقد طغى عليها
بالحيطان والمجاري والثاني ان تكون غير محتوية الا انها حماة وهي التي قد يرها الرعي
وترى زراعتها مما اهل ذلك والثالث مواد ميتة ومحيي هو ارض الفلاة بعد ويرها للرعي والمنازل
زراعتها للاستغناء به عن زراعتها او ليجمعها للحرث والرابع الصعود والمسهم من ارض ميتة
واما الاول وهو ما اذا كانت محتوية فلا اختلاف بين ما كان فيها من الاملاك ان صاحبها احق به لان
يبيعه ويلتفت احتاج اليه او لم يحتج اليه واما الرابع وهو الصعود والمسهم من ارض ميتة
فلا اختلاف انه لا يبيعه والمنع الناس فاضل عما حاجته منه الا ان يكون في تخلف الناس وزراعتهم
ومواشيهم ضرر عليه من زرع يكون حواليه فيعتمد عليه بالاقبال والادبار واما الثالث والثاني
فاختلف فيه على ثلاثة اقوال فقال ابن القاسم لا يبيع من احيى ارضا كان يرعاها الناس او لم يجز
لنزاعهم وقال اشهب له ان يبيع لانه انما كان يكون احقا بها لحاجته ويترك الفضل للناس
وقال ابن القاسم له ان يبيع ان شاء تفرقا للرعي وليبيعه لان يبيع ماء فداء بعد وجوده هو لم
يبيع الماء بالثمن في عقبيها اما الانذار احقا في حماها اولا فانما احقها منه والقيم يعتزل الى الصعود

بالفتح

بالفتح والمراد وهو الهلاك والعقر الارض انفعل لم تكن واحدة تعم التذبيح **باب**
الوقف قوله وان باع من قصر فخالفه قول ابن الحاجب ويجري العقار المملوك للمستأجر عملا على ما علق
في توضيحه مما عزاه قول ابن الحاجب لان ظاهره ان المتاع المملوكة دون الرقبة لا يجوز وقفها وفي الاجارة
على المدونة لا باس ان يكري ارضه على ان تتخذ مسجدا عشر سنين فاذا انقضت كان النقض للمكري
وقيده ما واما ابن عرفة فقال وقول ابن الحاجب يجري العقار المملوك للمستأجر اعتبار قول ابن القاسم
لا يجوز وقف الدار المستأجرة وهي كون واحد ابن بشير نص وقف مالك منفعتها او بعضها في وجه ابن
عبد السلام في نقل ابن الحاجب للاول وهو بعيد لخروجه بالمملوك والاصح الثاني وفي تقدم الشيخ بالحال له
في لان الحبس اعلى منفعة دائما واما الاجارة خاص ما تزايد عليه بتعلق به الحبس لكلام ضمن ما المعارض
في في لغو مؤن المستأجر اليه للتجهيز ويقتضي لمؤنة بعد اعد الاجارة وجهته ميتة ما جرى عرفه فولان فجعلان
على قول ابن القاسم واشهب في قبلها ما الهبة قوله ولو جوزنا استدل لهذا التجوز وتبعه المتكلم قوله
صلى الله عليه وسلم ما حبسه وسلم في سبيل الله ايمانا بالله وتصديقا بوعده فان شبعه وريه في ميزانه يوم
القيمة اخرجه البخاري فقال الدارمي عرفة هذا الاستدلال وهو شبعه وريه ان ضبط بالتخفيف وفي روايته
ان ضبطها بالتشديد قوله او تشبه ح تشبيه غلبة ما ذكر لم يوجبها او يشبه ح مجزوم عطفا على ما بعد
ان لا على ما بعد وفي بعض النسخ تسليم بسكون السين وكسر اللام وبالياء بدل تسلم بفتح السين
وضم اللام المشددة وهذا انسب قوله او عاد لسكنى بسكنه قبل علم في الرسم او صحى ما سماع عيسى
كتاب الهدايا والهبات تسبيل عمى تقوى على وتوى وهو صفار يطبخ بدار او اشهد لهم وكان ذلك
لهم فلما ماتوا فيقوم بها والى وبا منه فمات فيها فقال للاربعة الاجارة اذا كانوا فوقفوها
وماتوا وانقطعوا الجيران وانتقل منها قبل لو كم حدثا الاسنة والسنتان قال ارى ذلك وما
اشبهه قال ابن رشد هذا مثل ما وقع في الرسم اشهاده من ان رجوع المتصدق الى سكنى الدار
التي تقوى بعد ان حبسها عنه حبسا ثم بقيت حتى انهدم على ما نص عليه في هذه الرواية للابطال
الهدية وقيله في الرسم الاكراه والاقتصار من سماع اصبغ من كتاب الرهون خلاف الرهن خلاف اذا اختلاف
في انه يبطل رجوعه الى الواهب وان كانت حبسا ثم تقول ابنا الفرق وهل فرق مقيد فيه هذه
المسئلة بيان واضح ان الاب لو رجع الى سكنى الدار وتبوء صفار بطلت الهبة وان كان فرا خلها
وما زالها لهم بالكراء المدة الطويلة فيقتضي في هذا حبسا الشبار لانفسهم من حبسا الاب
للصغار وفرقها على ذلك محمد بن المواز قوله او هل تسعه لديه ان كان على مجرى ايا ان كان الحبس
على مجرى والاشهر ما فاض على هذا دون ما قبلها قال في كتاب الهدايا من المدونة وهب لرجل هبة

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)